

كتاب الرهن

يجوز فيما يبيعه جاز كما صح بين ثابت قد لزما
للرهن الرجوع بما لم يقبض . مكلف باذنه حين رضي
وانما يضمن المرتهن . اذا تعدا في الذي يؤتمن
ينفك بالابرا وفتح الرهن . كذا اذا راجع الدين

كتاب الحجر والتفليس

جميع من عليه شرعا بحجر . صغيرا ومجنونا او مبدرا
تصرفهم لقسمهم قد اطلاقا . ومفلس قد زاد وبنه على
امواله بحجر قاض اطلاقا . تصرفه في كل ما يتولا
لاذمة والمرض المخوف . فان مات بوقف التصريف
فيما على ثلث يريده عنده . على اجازة الويث بعده
والعبد ليرتد له في المتجر . يتبع بالتصريف للتحرر

كتاب القناع

الصالح جاز مع الاقرار . ان نسبت خصومة لا الكار
وهو ببعض المدعي في العين . هبة او براءة في الدين
وفي سواه

وفي سواه بيع واجاره . والدار للسكنى هي الامارة
بالشرط ابطواجز في الشرع . على مروره ووضع الجذع
وجاز اشراع جناح معقلى . مسلم في نافذ من سبيل
لم يؤذ من قرا وقدام باكما . وجاز تاخير باذن الشركا

باب الحوالة

شرط رضي المجدد والمتمتلا . لزوم دينيين اتفاق المال
جنسا وقدرا والجل وكسرا . به عن الدين المجدل يبرى

باب الضمان

بضمن دو تبرع وانما . يضمن ديننا ثابتا قد لزما
يعلم كالا برا والمضون له . طالب ضامنا ومن تاصله
ويرجع الضامن بالاذن بما . آدى اذا اشهد حين سلما
والدرك المضون للردارة . بشتم والعيب والقصض الضجة
بصح درك بعد قبض الثمن . وبالرضا صحت كفاالة البدن
في كدم من صوره استحقا . وكل جزا دونه لا يثبت في
وموضع المكفول ان يعلم فهمد . قد ردها وايا اب اكتمل